

تفسير ابن كثير

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ^ج أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ^ق إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ

تفسير سورة المائدة [وهي مدنية] قال الإمام أحمد : حدثنا أبو النضر ، حدثنا أبو معاوية شيبان ، عن ليث عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد قالت : إني لآخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ نزلت عليه المائدة كلها ، وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة . وروى ابن مردويه من حديث صالح بن سهيل ، عن عاصم الأحول قال : حدثني أم عمرو ، عن عمها ؛ أنه كان في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت عليه سورة المائدة ، فاندق عنق الراحلة من ثقلها . وقال أحمد أيضا : حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة ، حدثني حيي بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال : أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المائدة وهو راكب على راحلته ، فلم تستطع أن تحمله ، فنزل عنها . تفرد به أحمد وقد روى الترمذي عن قتيبة ، عن عبد الله بن وهب ، عن حيي عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن

عمرو قال : آخر سورة أنزلت : سورة المائدة والفتح ، ثم قال الترمذي : هذا حديث غريب حسن . وقد روي عن ابن عباس أنه قال : آخر سورة أنزلت : " إذا جاء نصر الله والفتح " [سورة النصر : 1] . وقد روى الحاكم في مستدركه ، من طريق عبد الله بن وهب

بإسناده نحو رواية الترمذي ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الحاكم أيضا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر قال : قرئ على عبد الله بن وهب ، أخبرني معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير قال : حججت فدخلت على عائشة ، فقالت لي : يا جبير تقرأ المائدة ؟ فقلت : نعم . فقالت : أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه . ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ورواه الإمام أحمد ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، وزاد : وسألتها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : القرآن . ورواه النسائي من حديث ابن مهدي . قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا مسعر حدثني معن وعوف - أو : أحدهما - أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه] فقال : اعهد إلي .

فقال : إذا سمعت الله يقول : (يا أيها الذين آمنوا) فارعها سمعك ، فإنه خير يأمر به ، أو

شر ينهى عنه . وقال : حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم - دحيم -

حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي عن الزهري قال : إذا قال الله : (يا أيها الذين آمنوا) افعلوا ،

فالنبي صلى الله عليه وسلم منهم . وحدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا محمد بن عبيد حدثنا

الأعمش عن خيثمة قال : كل شيء في القرآن : (يا أيها الذين آمنوا) فهو في التوراة : "

يا أيها المساكين " . فأما ما رواه عن زيد بن إسماعيل الصائغ البغدادي ، حدثنا معاوية -

يعني : ابن هشام - عن عيسى بن راشد ، عن علي بن بذيمة ، عن عكرمة عن ابن عباس

قال : ما في القرآن آية : (يا أيها الذين آمنوا) إلا أن عليا سيدها وشريفها وأميرها ، وما من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد إلا قد عوتب في القرآن إلا علي بن أبي طالب ،

فإنه لم يعاتب في شيء منه . فهو أثر غريب ولفظه فيه نكارة ، وفي إسناده نظر . قال البخاري

: عيسى بن راشد هذا مجهول ، وخبره منكر . قلت : وعلي بن بذيمة - وإن كان ثقة - إلا

أنه شيعي غال ، وخبره في مثل هذا فيه تهمة فلا يقبل . وقوله : " ولم يبق أحد من

الصحابة إلا عوتب في القرآن إلا عليا " إنما يشير به إلى الآية الآمرة بالصدقة بين يدي

النجوى ، فإنه قد ذكر غير واحد أنه لم يعمل بها أحد إلا علي ونزل قوله : (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله) الآية [سورة المجادلة : 13] وفي كون هذا عتابا نظر ; فإنه قد قيل : إن الأمر كان ندبا لا إيجابا ، ثم قد نسخ ذلك عنهم قبل الفعل ، فلم ير من أحد منهم خلافة . وقوله عن علي : " إنه لم يعاتب في شيء من القرآن " فيه نظر أيضا ; فإن الآية التي في الأنفال التي فيها المعاتبة على أخذ الفداء عمت جميع من أشار بأخذه ، ولم يسلم منها إلا عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، فعلم بهذا ، وبما تقدم ضعف هذا الأثر ، والله أعلم . وقال ابن جرير : حدثني المشي ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث حدثني يونس قال : قال محمد بن مسلم : قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم ، فيه : هذا بيان من الله ورسوله : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) فكتب الآيات منها حتى بلغ : (إن الله سريع الحساب) . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه قال : هذا كتاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم عندنا ، الذي كتبه لعمر بن حزم ، حين بعثه إلى اليمن يفقه أهلها
ويعلمهم السنة ، ويأخذ صدقاتهم . فكتب له كتابا وعهدا ، وأمره فيه بأمره ، فكتب : "
بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من الله ورسوله : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود
(عهد من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ، حين بعثه إلى اليمن ،
أمره بتقوى الله في أمره كله ، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون " . قوله تعالى (
أوفوا بالعقود) قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد : يعني بالعقود : العهود . وحكى ابن
جرير الإجماع على ذلك قال : والعهود ما كانوا يتعاهدون عليه من الحلف وغيره . وقال
علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) يعني
بالعهود : يعني ما أحل الله وما حرم ، وما فرض وما حد في القرآن كله ، فلا تغدروا ولا
تنكثوا ، ثم شدد في ذلك فقال : (والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما
أمر الله به أن يوصل) إلى قوله : (سوء الدار) [الرعد : 25] . وقال الضحاك : (أوفوا
بالعقود) قال : ما أحل الله وما حرم وما أخذ الله من الميثاق على من أقر بالإيمان
بالنبي [صلى الله عليه وسلم] والكتاب أن يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض من

الحلال والحرام .وقال زيد بن أسلم : (أوفوا بالعقود) قال : هي ستة : عهد الله ، وعقد الحلف ، وعقد الشركة ، وعقد البيع ، وعقد النكاح ، وعقد اليمين .وقال محمد بن كعب : هي خمسة منها : حلف الجاهلية ، وشركة المفوضة .وقد استدل بعض من ذهب إلى أنه لا خيار في مجلس البيع بهذه الآية : (أوفوا بالعقود) قال : فهذا يدل على لزوم العقد وثبوته ، فيقتضي نفي خيار المجلس ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك . وخالفهما الشافعي وأحمد بن حنبل والجمهور ، والحجة في ذلك ما ثبت في الصحيحين ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " وفي لفظ للبخاري : " إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا " وهذا صريح في إثبات خيار المجلس المتعقب لعقد البيع ، وليس هذا منافيا للزوم العقد ، بل هو من مقتضياته شرعا ، فالتزامه من تمام الوفاء بالعقد .وقوله تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام) هي : الإبل والبقر ، والغنم . قاله الحسن وقتادة وغير واحد . قال ابن جرير : وكذلك هو عند العرب . وقد استدل ابن عمر وابن عباس ، وغير واحد بهذه الآية على إباحة الجنين إذا وجد ميتا في بطن أمه إذا ذبحت ، وقد ورد في ذلك حديث في السنن ، رواه أبو داود والترمذي

وابن ماجه ، من طريق مجالد عن أبي الوداك جبر بن نوف ، عن أبي سعيد ، قال : قلنا :
يا رسول الله ، ننحر الناقة ، ونذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله؟ فقال
: " كلوه إن شئتم ; فإن ذكاته ذكاة أمه " . وقال الترمذي : حديث حسن . [و] قال
أبو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عتاب بن
بشير ، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله
، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ذكاة الجنين ذكاة أمه " . تفرد به أبو داود
. وقوله : (إلا ما يتلى عليكم) قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : يعني بذلك :
الميتة والدم ولحم الخنزير . وقال قتادة : يعني بذلك الميتة ، وما لم يذكر اسم الله عليه
والظاهر - والله أعلم - أن المراد بذلك قوله : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع)
فإن هذه وإن كانت من الأنعام إلا أنها تحرم بهذه العوارض ; ولهذا قال : (إلا ما
ذكيتم وما ذبح على نصب) يعني : منها . فإنه حرام لا يمكن استدراكه ، وتلاحقه ;
ولهذا قال تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم) أي : إلا ما سيتلى

عليكم من تحريم بعضها في بعض الأحوال .وقوله : (غير محلي الصيد وأنتم حرم) قال بعضهم : هذا منصوب على الحال . والمراد من الأنعام : ما يعم الإنسي من الإبل والبقر والغنم ، وما يعم الوحشي كالظباء والبقر والحمير ، فاستثنى من الإنسي ما تقدم ، واستثنى من الوحشي الصيد في حال الإحرام .وقيل : المراد [أحللنا لكم الأنعام إلا ما استثنى لمن التزم تحريم الصيد وهو حرام ، كقوله : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) أي : أبحنا تناول الميتة للمضطر بشرط أن يكون غير باغ ولا عاد ، أي : كما] أحللنا الأنعام لكم في جميع الأحوال ، فحرموا الصيد في حال الإحرام ، فإن الله قد حكم بهذا وهو الحكيم في جميع ما يأمر به وينهى عنه ؛ ولهذا قال : (إن الله يحكم ما يريد)